الأثر الفقهي في مصطلح الحديث

د٠ بندر بن طلال جمعة محلاوي (*)

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على محمدٍ عبده ورسوله، وصفيّه من خلقه وخليله، ورضي الله عن جميع آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلقد كان الفقه ولا يزال هو الركيزة الصلبة التي اتكأ عليها علماء الحديث في كثير من الأبحاث الخاصة بعلوم الحديث ومصطلحه، فمعلوم أن العلماء كانوا يُمارسون علم أصول الحديث وعلومه، لكن لَم تكن قواعده مكتوبة، وأُسسه موضوعة، وحججه محررة، ومجموعاته مقسَّمة، يقول الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب الرسالة: "وهذا كتاب الرسالة أوَّلُ كتاب أُلِّف في أصول الفقه، بل هو أوَّل كتاب أُلِّف في أصول الحديث أيضًا". وقد ظلت هذه الحقيقة ناصعة واضحة، لا تغيب عن أذهان المشتغلين بعلوم الفقه أو الحديث، وكان علماء يجمعون بين الفقه والحديث، فالإمام الشافعي أَلَّف كتابه "الرسالة" وتكلم فيه عن أصول الفقه وأصول الحديث، كما أَلَّفَ كتاب "الأم" وجعله خاصًّا بأبواب الفقه، وتبعه على ذلك عدد من العلماء كالبخاري والبيهقي وغيرهم.

مشكلة البحث:

١- لم أجد من تحدث عن أثر الفقه والفقهاء في شقي مصطلح الحديث المتن والإسناد وذلك في مصنف مستقل.

(*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية (تخصص فقه) جامعة تبوك.

٢- قول بعضهم بتجاهل المحدثين للفقه، وبعدم عناية الفقهاء بصحة الحديث وضعفه وهي تهمة شنيعة مستهجنة، لا تمرّ على من نظر في كتب مصطلح الحديث.

أسباب اختيار البحث:

١- بيان التكامل بين علماء الحديث وعلماء الفقه في أبواب السنة.

٢- الإشارة لجهود الفقهاء في باب السنة والعناية بها والكلام عليها.

٣- بيان عناية المحدثين بالفقه وتأثرهم به في كلامهم ومؤلَّفاتهم.

٤- الدفاع عن الفقهاء والمحدثين من تطاول الطاعنين الذين يرمون المحدثين بعدم الفقه، كما يرمون الفقهاء بعدم العناية بصحة الحديث وضعفه.

الدراسات السابقة:

حسب تتبعي للدراسات السابقة لم أجد من أفرد بحثا حول هذا الموضوع مما دعاني لدراسته، فاستعنتُ بالله على العمل فيه، وجمع مادته، راجيًا من الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ في ذلك.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بالقيام باستقراء أبواب مصطلح الحديث أولًا، ثم تحليل مادتها التي اعتمدت فيه على الفقه ثانيًا.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو الآتي:

***المقدمة: جعلتها خاصة بالإشارة لموضوع البحث وأهدافه وخطّته.**

***الفصل الأول: الأثر الفقهي في الكلام على المتون.**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منزلة الحديث الصحيح والعناية به.

المبحث الثاني: النظر في معاني المتون.

المبحث الثالث: أثر الفقه في كيفية رواية الحديث.

***الفصل الثاني: الأثر الفقهي في الكلام على الأسانيد.**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عدالة الراوي.

المبحث الثاني: موافقة الراوي لغيره في الحفظ.

المبحث الثالث: فقه الراوي وأثره على روايته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

سائلًا المولى سبحانه وتعالى السداد والرشاد، والتوفيق والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الأثر الفقهي في الكلام على المتون

ويظهر هذا الأثر الفقهي في مصطلح الحديث من جهات عديدة في الكلام على المتون، نشير إلى بعضها في المطالب الآتية:

المبحث الأول: منزلة الحديث الصحيح والعناية به

قول الفقهاء:

يعتبر المتن أو الحديث عند الفقهاء ركيزة أساسية في الاستدلال على الأحكام الفقهية، فهو الدليل الثاني بعد القرآن الكريم.

وبذا صرَّح الفقيه الشافعي محيي الدين النووي، في مقدمته على شرح صحيح مسلم، فقال: "ومن أهم أنواع العلوم: تحقيق معرفة الأحاديث النبوية، أعني: معرفة متونها، صحيحها وحسنها وضعيفها" إلى أن قال: "وقد اتفق العلماء على أنّ من شرط المجتهد أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات، فثبت بما ذكرناه أنّ الانشغال بالحديث من أجَلّ العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير وآكد القربات"(١).

قال الشافعي: إذا حدَّث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول اللَّه ﷺ فهو ثابت، ولا يُترك لرسول اللَّه ﷺ حديث أبدًا، إلا حديث وُجِد عن رسول اللَّه ﷺ آخر يخالفه(٢).

قول المحدثين:

لقد كان مدار عمل أهل الحديث العناية بالسنن ومتونها تصحيحًا وتضعيفًا وغير ذلك، فقد صوّر ابن حبان حالة المحدثين تجاه السنن بقوله: "فرسان هذا

---

(١) يحيي النووي، "شرح صحيح مسلم". (ط٢، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م)١:٤.

(٢) رواه البيهقي، أحمد بن الحسين، " المدخل إلى السنن الكبرى"، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (ط٢، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي،١٤٢٠هـ)، (٢٤).

العلم الذين حفظوا على المسلمين الدين، وهدوهم إلى الصراط المستقيم، الذين آثروا قطع المفاوز والقفار في طلب السنن في الأمصار، وجمعها بالرحل والأسفار، والدوران في جميع الأقطار، حتى إنّ أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة؛ لئلا يُدخل مضلّ في السنن شيئًا يضل به"(١).

واعتمد علماء الحديث في حدّ الحديث الصحيح ما ذكره ابن الصلاح: "الحديث الصحيح هو: الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقلِ العدلِ الضابطِ عن العدل الضابط إلى منتهاه"(٢).

فهذا هو حدّ الحديث الصحيح الذي تحل روايته، وأما الحديث المختلق الموضوع فقال ابن الصلاح: "اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه"(٣).

الأدلة:

أما الكتاب:

فقوله سبحانه وتعالى:" إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى" [سورة النجم: ٤].

---

(١) محمد بن حبان، المجروحين، (ط١، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ)، ١:٣١.

(٢) محمد الزركشي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ)، ١٥١. وينظر: إبراهيم الأبناسي، "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ)، ١:٦٦؛ ابن الملقن، عمر بن علي، "التذكرة في علوم الحديث"، (ط١، عمَّان، دار عمَّار، ١٤٠٨هـ)، ٢٠؛ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: ١:٢٣٤؛ البقاعي، "النكت الوفية بما في شرح الألفية"، تحقيق: ماهر الفحل، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ)، ١:٧٩.

(٣) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: نور الدين عتر، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ٢٧٩.

قال ابن حزم: " أخبر تعالى أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكرُ محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامَه ﷺ كلُّه محفوظ بحفظ الله ﷻ، مضمونٌ لنا أنه لا يضيع منه شيء، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله"(١).

قَالَ تَعَالَى :"وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ " [سورة النساء: ١١٣]

فالكتاب القرآن، والحكمة السنة، وقد قال النبي ﷺ: "إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ" (٢)، فأخبر أنه أوتي السنة كما أوتي الكتاب، والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه وأنزل عليه ليقيم به حجته على العباد(٣).

وأما السنة:

فحديث ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ" (٤).

فقد حث النبي ﷺ أصحابه ﷺ على تبليغ ما يسمعون منه إلى مَنْ بعدهم، وهكذا إلى قيام الساعة؛ ليستمرَّ تبليغ الدِّين وحِفظُ السُّنة، والحديث أورده الخطيب البغدادي في "شرف أصحاب الحديث" في باب: بشارة النبي ﷺ أصحابه بكون

---

(١) علي بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام" (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م)، ٩٥:١.

(٢) أخرجه أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤١٠:٢٨ (١٧١٧٤)؛ وأبو داود، سليمان السجستاني، "سنن أبي داود"، (ط١، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٩هـ)، ٢٠٠:٤ (٤٦٠٤)؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٥١٦:١.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة"، تحقيق: رضوان جامع، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٣٧١:٢.

(٤) رواه أبو داود، ٥٠٠:٥ (٣٦٥٩) كتاب العلم باب فضل نشر العلم، وأحمد ٣٢١:١ (٢٩٤٧)؛ وابن حبان، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ٢٦٣:١ (٦٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨٩:٤.

طلبة الحديث بعده واتصال الإسناد بينهم وبينه، قال العلائي: هذا من معجزاته التي وعد بوقوعها أُمَّته ﷺ، وأوصى أصحابَه أن يُكرموا نَقَلَة العلم، وقد امتثلت الصحابةُ أمره، ولم يزل يُنقل عنه أفعاله وأقواله، وتلقَّى ذلك عنهم التابعون، ونقلوه إلى أتباعهم، واستمر العملُ على ذلك في كلِّ عصرٍ إلى الآن(١).

وحديث عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتبُ كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أُريد حفظَه، فنهتْني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب ورسول الله ﷺ يقول في الغضب والرضا؟، فأمْسَكْتُ، حتى ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ ؟، فقال: "اكتبْ، فوالذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا حَقٌّ"(٢).

وقوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»(٣).

فدل الحديث على لزوم وجود الصدق في الراوي، وعدم قبول حديث الكذابين(٤).

ثمرة الاتفاق:

ظهرت ثمرة اتفاق الفقهاء والمحدثين في هذا الباب في اجتماعهم على العمل بالسنَّة الصحيحة ووجوب الانقياد لها إلا ما انعقد الإجماع على عدم العمل به،

---

(١) المناوي، عبد الرؤوف، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ) ٣:٢٤٥.

(٢) أخرجه أحمد ٦:٣١٥ (٦٨٠٢)؛ والحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ). ١:١٨٧ (٣٥٩)، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٣) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" ١:٨.

(٤) الشافعي، "الرسالة"، ٢٩٨؛ صحيح مسلم ١:٨. قال ابن حجر: واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه؛ لقوله ﷺ: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين". ينظر: أحمد بن علي بن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ)، ص (١١٢).

قال ابن رجب: "فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه: فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به"(١). قال الزهري: سَلِّمُوا لِلسُّنَّةِ وَلَا تُعَارِضُوهَا(٢). قال ابن القيم: "والذي ندين اللَّه به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول اللَّه ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه"(٣)، وقال الإمام أحمد رحمه اللَّه: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة(٤).

وقد عقد الفقهاء فصولًا مطولة في مقدمات كتبهم، لبيان كيفية الوصول إلى صحة الرواية، والاعتماد على المتون الصحيحة الثابتة، وممن فعل هذا البيهقي في كتابه "دلائل النبوة"، والنووي في كتابه "شرح مسلم"، وكتابه الآخر "المجموع شرح المهذب".

كما تكلّم الفقهاء على السنة النبوية في كتبهم التي ألّفوها في أصول الفقه، وذلك في باب السنة، مثلما فعل الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" وغيره من الفقهاء(٥)، كذلك الكلام على الترجيح بين الروايات، وبيان الناسخ والمنسوخ من متون السنة النبوية، وغير ذلك من وجوه الترجيح التي أطال الإمام أبو بكر الحازمي في بيانها في مقدمة كتابه "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"(٦).

---

(١) ابن رجب، "فضل علم السلف على علم الخلف"، (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٠٦هـ)، ٨٣.

(٢) أحمد الخطيب، "الفقيه والمتفقه"، (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ١:٣٨٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٣:٤٠٧.

(٤) ذكره البيهقي في المدخل: (٢٤٨).

(٥) محمد الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أحمد عناية (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م)، ١:٩٥.

(٦) محمد الحازمي، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، (ط٢، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ)، ٥:٢٢.

كما اهتم كلا الفريقين بتصحيح الأحاديث والتدقيق فيها وردّ ما ليس مقبولاً قال عبد الله بن المبارك: "الإسناد مِنَ الدّين، وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ"(١). وقال محمد بن سيرين: "إِنَّ هذا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ"(٢).

قال الشافعي: "مَثَلُ الذي يطلبُ العلمَ بلا إسنادٍ مَثَلُ حاطبِ ليلٍ، لعل فيها أفعى تلدغُه، وهو لا يدري"(٣).

ويؤكد ذلك ابن تيمية بقوله: "وعِلْمُ الإسناد والرِّواية مِمَّا خَصَّ الله به أُمَّةَ محمدٍ ﷺ، وجَعَلَه سُلَّماً إلى الدِّراية، فأهل الكتاب لا إسنادَ لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المُبتدِعون من هذه الأُمَّة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لَمَنْ أعظم الله عليه المنة؛ أهل الإسلام والسُّنة يفرقون به بين الصحيح والسقيم، والمعوج والقويم"(٤).

المبحث الثاني: النظر في معاني المتون

قول الفقهاء:

عنى الفقهاء بمتن الحديث وألفاظه عنايةً خاصة، بدايةً باشتراط الإمام الشافعي في حد الحديث الصحيح أن يكون راويه "عاقِلًا لِمَا يُحَدِّثُ به، عالمِاً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ"(٥).

وكرر الشافعي هذا المعنى في موضع آخر من كتابه، وقرر أنْ لا يقيس إلا من كان عالما بالكتاب والسنة؛ فقال: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب،

---

(١) مسلم بن الحجاج، "مقدمة صحيح مسلم"، ١٥:١.

(٢) مسلم بن الحجاج، مقدمة صحيح مسلم ١٤:١ (٢٨) باب في أن الإسناد من الدين.

(٣) المرجع السابق ١٤:١.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى": ٩:١.

(٥) الشافعي، الرسالة، ٢٦٩.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المشتبه، ولا يَعْجَلَ بالقول به دون التثبيت". ونبّه الشافعي على نكتة مهمة جدًّا، وهي أن الحفظ وحده هنا لا يكفي، بل لابد من الفقه والفهم في معاني الأحاديث.

ولذا قال الشافعي عقب كلامه السابق: "ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضاً بقياس لأنه قد يذهب عليه عَقْل المعاني، وكذلك لو كان حافظاً مقصِّرَ العقلِ، أو مقصِّراً عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قِبَلِ نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس"[(١)].

أي أنّ غير العالم بلسان العرب، العارف بمعاني المتون والروايات؛ لا يمكنه أن يقيس؛ لأنه لا يعقل المعنى، ولابد لمن أراد القياس أن يعقل المعنى.

فمجال عمل الفقيه هو لفظ المتن، ولذلك تكلموا على اختلاف المعاني تبعًا لاختلاف الألفاظ، وصرَّح غير واحدٍ من الفقهاء كابن بطال[(٢)]، وابن الملقن[(٣)]، بأنَّ «اختلاف اللفظ يوجب اختلاف المعاني عند الفقهاء».

كما تكلم الفقهاء على اختصار الحديث، وأباح الإمام النووي الشافعي روايته مختصرًا، وقال: "اختلف المحدثون وأصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب؛ أصحها يجوز رواية بعضه إذا كان غير مرتبط بما حذفه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتغير الحكم بذلك، ولم نر أحدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف، وقد أكثر من ذلك المصنف في (المهذب)، وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف، وأكثر منه أبو عبد الله البخاري في صحيحه وهو القدوة"[(٤)].

---

(١) السابق، ٥٠٩.

(٢) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر ابن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٨:١١٠.

(٣) ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح للبخاري"، (ط١، قطر: طبع بوزارة الأوقاف، ٢٠٠٨م) ١٧:١٠٩.

(٤) يحيى النووي، "المجموع شرح المهذب"، (ط١، بيروت: دار الفكر) ١:٦٤.

فلابد في نظر الفقهاء من العقل في المعنى الخاص بالمتن، أي التدبر فيه، والوقوف عليه.

كلام المحدثين:

وما ذكره الفقهاء آنفًا في النظر في المعنى، والوقوف عليه؛ هو ما اصطلح عليه في مجال علوم الحديث بنقد المتن.

وهو عمل يقوم على إعلال الأحاديث ونقدها والكلام عليها، بناءً على معاني ألفاظها ونقد متونها.

بل اعتبر المحدثون هذا المعنى الوارد في لفظة في الحديث بمثابة حديث تام.

ولذا قال الإمام مسلم: "لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأما ما وجدنا بُدًّا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى"[(١)].

فاعتبر المعنى الزائد في لفظةٍ من ألفاظ الحديث بمثابة حديث تام، وأجاز اختصار الحديث ما لم يكن هذا الاختصار متعلّقًا بالمحذوف فلا اختصار هنا[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم ١:٤.

(٢) اشترط العلماء لرواية الحديث بالمعنى شروطا هي: أن يكون الراوي عالماً عارفًا بالألفاظ ومقاصدها، بصيرًا بمقدار التفاوت بينها، مميزًا لما يحيل المعنى وما لا يحيله، وأن يكون المعنى ظاهرًا معلومًا، وأما إذا كان غامضًا محتملًا فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى، ويلزم إيراد اللفظ بعينه وسياقه على وجهه. ينظر: الخطيب، الكفاية، ٢١٣؛ طاهر السمعوني، "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥م) ١:٦٢١؛ عبد الله الجديع، "تحرير علوم الحديث"، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ٢٠٠٣م) ١:٢٧٩.

الأدلة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" [الرعد: ٤].

وقوله: "وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" [العنكبوت: ٣٥].

وقوله: "كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" [الروم: ٢٨].

قال الطبري: "لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح"(١).

وقال ابن رشد: "فالاعتبار في آيات الله التي أمرنا بالاعتبار فيها والتفكر في أمرها والاستدلال بها على وحدانيته وعظمته وقدرته، واستشعار اليقين بما وعد به من أطاعه من الثواب وأوعد به لمن عصاه من أليم العذاب من أكبر العبادات والأعمال وأقربها وسيلة إلى الله ﷻ ذي العظمة والجلال"(٢).

وأما السنة:

فقوله ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"(٣).

ومنه أخذ الحافظ ابن حجر العسقلاني فضل التفقه في الدين(٤).

وقوله ﷺ: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرُب حامل فقه غير فقيه، ورُب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"(٥).

---

(١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ) ٥:٣.

(٢) محمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"، (ط٢: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٥٨٢:١٧.

(٣) أخرجه البخاري ٢٧:١ (٧١) كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ومسلم ٧١٨:٢ (١٠٣٧) كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري": ١٦٤:١.

(٥) أخرجه أبو داود، ٣٢٢:٣ (٣٦٦٠) كتاب العلم باب فضل نشر العلم؛ ومحمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م) ٣٣١:٤ (٢٦٥٨) كتاب العلم باب الحث على تبليغ السماع؛ محمد =

فقوله ﷺ "أداها": أي باللفظ أو بالمعنى، لجواز رواية الحديث بالمعنى بشروطه[1].

ثمرة الاتفاق:

لقد أثمر اتفاق الفقهاء والمحدثين في هذا الباب اتفاقهم على ضرورة النظر في معنى المتون، والكلام على معاني الألفاظ، بل والتصدّي لنقد المتون بناءً على معانيها، ولا يستلزم من هذا اتفاقهم على كل شيء في آحاد المسائل، فالمهم اتفاقهم في الأصل والأساس الذي ينطلقون منه، وهو نقد المتن بناءً على المعنى.

ومسألة المعنى هذه مسألة فقهية بامتياز، فلا تعلُّق لها بالأسانيد، وإنما هي خاصةٌ بمتون الروايات والأحاديث، ولذا فمعتمد الفقهاء وأهل الحديث في هذا الباب على التدبر في الألفاظ والمعاني، لا على الأسانيد.

ويظهر هذا من خلال الأمثلة التالية:

المثال الأول: ترجم ابن حبان لمسلم بن عطية الفقيمي، وذكرَ الحديثَ الذي رواه عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: "إن من حق جلال الله على العبد إكرام ذي الشيبة المسلم، ورعاية القرآن لمن استرعاه إياه، وطاعة الإمام القاسط"، فعلَّق عليه الإمام أبو الحسن الدارقطني بقوله: "وقوله: (الإمام القاسط) في المتن خطأ؛ إنما هو المقسط، قال الله:" وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا " [الجن:١٥]. فالقاسط: الجائر، والمقسط: العادل، يقال: قسط الرجل، إذا جار فهو

=بن ماجه، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ) ٨٦:١ (٢٣٦) كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب من بلغ علما؛ وصححه الألباني، في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٧٦١:١.

(١) ابن دقيق العيد، "شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية"، (ط٦، بيروت: مؤسسة الريان، ٢٠٠٣م)، ٢١.

قاسط. وأقسط إذا عدل فهو مقسط، ومنه قوله ﷺ "المقسطون في الدنيا على منابر من نور يوم القيامة"[١] الحديث"[٢].

وواضح من كلام الدارقطني كيف انتقد المتن وخطّأ الرواية؛ استدلالا بالمعنى الوارد في الكتاب والسنة، فتكلم على المعنى والفقه الوارد في اللفظ، فقد اعتمدَ في كلامه على وجود فرقٍ واختلاف شاسع وتضاد كبير بين اللفظين، ولهذا وجه الدارقطني النقد لهذا المتن، بناءً على الفقه والمعنى الوارد فيه، لا اعتمادًا على الأسانيد[٣].

وقد وافق الإمام الدارقطني فيما ذكره أئمةٌ كبار من المفسرين والفقهاء وغيرهم، فمن المفسرين: ابن جرير الطبري[٤]، والسمعاني[٥]، والرازي[٦]، ومن الفقهاء: ابن رشد[٧]، والعدوي[٨].

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، (ط٥، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) ٤٩٩:١١ (٦٨٩٧).

(٢) علي الدارقطني، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، تحقيق: خليل العربي، (ط١، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣٥٨.

(٣) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٦٦١:٢٣؛ محمد بن دريد، "جمهرة اللغة"، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ٨٣٦:٢؛ محمد الأزهري، "تهذيب اللغة"، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٩٦هـ) ٢٩٨:٨؛ حمد الخطابي، "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م)، ١٩٠:٣.

(٤) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٠٣:٥.

(٥) منصور السمعاني، "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ٣٠٢:١.

(٦) محمد بن عمر، "التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٩٧:٧.

(٧) ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٢٥٦:٢.

(٨) العدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣٣٨:٢.

المثال الثاني: من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: "خلق الله ﷻ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل"(١).

ففي الحديث أن عملية الخلق قد تمت في سبعة أيام، بينما الذي في القرآن الكريم في ستة فقط، ولهذا توقف أهلُ العلم في تصحيح هذا الحديث.

قال ابن تيمية: "فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط، وأنه ليس في كلام النبي ﷺ بل صرح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الأحبار(٢)، والقرآن يدل على غلط هذا، ويبين أن الخلق في ستة أيام، وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيكون أول الخلق يوم الأحد"(٣)، ووافق ابن القيم شيخه في ذلك(٤).

ودافع الشيخ المعلمي اليماني(٥)، وكذلك الشيخ الألباني(٦) عن رواية مسلم، وتأوّلوا لمعناها، ورأوا أنه لا يعارض القرآن الكريم في الحقيقة.

---

(١) أخرجه مسلم ٤:٢١٤٩ (٢٧٨٩) كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير"، المحقق: مصطفى عبد القادر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ١:٤١٣.

(٣) أحمد ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، (ط٢، مصر، مطبعة المدني، ١٩٩٩م) ٢:٤٤٣؛ أحمد ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ) ١:٢٥٦.

(٤) ابن القيم، "المنار المنيف"، ٨٤.

(٥) المعلمي، "الأنوار الكاشفة"، ١٨٦.

(٦) الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ١٨٣٣.

والناظر في كل ما نقلناه عن أهل العلم بخصوص هذا الحديث أنهم لم يتكلموا كثيرًا بخصوص إسناده، وإنما مدار العلة على المعنى فأكثر الكلام الذي دار حول الحديث هو الطعن في معنى الحديث، وما يستفاد من لفظه من فقه مخالف لظاهر القرآن الكريم.

المثال الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نفسي بيده لولا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ"(١).

فهذا الحديث قد أخرجه الخطيب البغدادي(٢)، وأعلَّه بالإدراج في متنه، وبيَّنَ أن قوله: "والذي نفسي بيده" إلى آخر الحديث إنما هو مدرجٌ في الحديث من كلام أبي هريرة ﷺ، وليس من كلام النبي ﷺ.

وأما ابن حجر فقد قال: "فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ، إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكًا، وأيضًا فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة ﷺ أُدْرِج في المتن، وقد بيّنه حِبَّان ابن موسى عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله: (أجران) فقال فيه: (والذي نفس أبي هريرة بيده) إلى آخره. وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم(٣)"(٤).

فقد بنى ابن حجر العسقلاني تضعيفه لمتن الحديث على أمرين: أولهما: معنى الحديث، والثاني: التاريخ، حيث ماتت أمه ﷺ وهو صغير، فلم تكن موجودة حين قال هذا الحديث ليبرها، بخلاف أبي هريرة ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٩:٣ (٢٥٤٧) كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(٢) أحمد البغدادي، "الفصل للوصل المدرج في النقل"، تحقيق: محمد الزهراني، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤١٨هـ)، ٩.

(٣) صحيح مسلم ٤٤.

(٤) أحمد بن حجر، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ)، ٨١٣:٢.

وأما التضعيف بمعنى الحديث فقد بناه ابن حجر على أنه يمتنع عليه ﷺ أن يتمنى أن يصير مملوكًا في الوقت الذي يطالب فيه الجميع بعتق مماليكهم.

فطعن ابن حجر في الحديث وضعّفه بناءً على نقد معناه، الذي لا يمكن أن يُقبل، بل هو ممتنعٌ على النبي ﷺ.

وقد تكلّم علماء الحديث على أحاديث كثيرة لمخالفتها ظاهر القرآن أو صحيح السنة أو غير ذلك[١]، وكل هذا مبنيٌّ على نقد معنى الرواية، وهو ظاهرٌ في دخول الفقه والعقل في المعنى وتدبُّر اللفظ في الكلام على الرواية تصحيحًا وتضعيفًا، بل لو ورد الحديث بإسناد صحيح ولم يكن معناه مقبولًا لم يصحِّحه أهل الحديث ولم يلتفتوا إلى الثقات الذين رووه[٢].

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي[٣] عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم".

فقال البيهقي بعدما رواه: "هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده".

والسبب في ذلك أنّ الوقوع بالأم أعظم جريمة من جريمة الربا، ففهم الإمام البيهقي ذلك عن طريق الفقه، وبناءً عليه حكم بنكارة المتن، حتى وإن وردَ بإسناد صحيح رجاله ثقات.

---

(١) محمد الزركشي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، ٢:٢٧٠.

(٢) أحمد الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: محمود الطحان، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ) ٢:٣٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢:٧٦٤ (٢٢٧٤) كتاب التجارات باب التغليظ في الربا، والبيهقي في "شعب الإيمان"، تحقيق: مختار الندوي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٣هـ)، ٧:٣٦٣ (٥١٣١).

ومثل هذا النقد مشهور جدًّا في كتب الحديث والفقه، لا يقتصر الأمر فيه على مجرد ظواهر النصوص، ومن أمثلة ذلك ما قاله الإمام الفقيه أبو بكر الجصاص: "وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول، مثل ما رُوي أن ولد الزنا شر الثلاثة، وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ومن غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ، هذه كلها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها "(١).

وقد قال الإمام مسلم بعدما ذكر أخطاء الأسانيد: "وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد فموجود في متون الأحاديث مما يعرف خطأه السامع الفهم حين يرد على سمعه، وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحَّف فقال: (نهى النبي ﷺ عن التحبير) أراد : النجش.

وكما روى آخر فقال: (إن أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرفة) وكذا وكذا. أراد: (ملحدا في الحرم). وكرواية الآخر إذ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح عرضا)، أراد: (الروح غرضا)"(٢).

فهذه الأخطاء في المتون والألفاظ يعرفها السامع الفَهِم بمجرد ورودها على سمعه، والسامع الفَهِم أي السامع الفقيه، الذي يفهم المعاني، ولذلك يعرف هذه الأخطاء بمجرد سماعها مباشرةً، خاصة مع ظهورها وغرابة معانيها، وظهور العلة فيها.

المبحث الثالث: أثر الفقه في كيفية رواية الأحاديث

المقصود في هذا المبحث الكلام على الغرض من رواية المتن والطريقة المستخدمة في روايته وأثر الفقه فيها، وهذه كلها مسائل تخضع للفقه، فهو الذي يضبط الكلام على دوافع رواية الحديث وأغراضها.

---

(١) أحمد الرازي، "أحكام القرآن"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ١٦٩:٥.
(٢) مسلم القشيري، "التمييز"، تحقيق: محمد علي الأزهري، (ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ٢٠٠٩م)، ٤١.

ويظهر ذلك من استعراض أحد كتب أصول الرواية، مثل كتاب "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية" للخطيب البغدادي، وهو من أصول كتب مصطلح الحديث، التي عُنِيت بجمع أصول الرواية والحديث، وتفسير كلام الأئمة في هذه الأبواب.

فقد بدأ الكتاب بأبواب عديدة عن السنة النبوية، وبعض أحكامها، مثل: "باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله ﷺ، في وجوب العمل ولزوم التكليف"(١)، و"باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن وذكر الحاجة في المجمل إلى التفسير والبيان"(٢).

وهذه الأبواب الخاصة بالسنة النبوية هي مما يتم بحثه ودراسته بتوسع واستفاضة في الفقه أكثر منه في الحديث.

ثم تحدث عن الأبواب الخاصة بالرواة والروايات، مثل: "باب وجوب البحث والسؤال للكشف عن الأمور والأحوال، أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، ولما ثبت ذلك وجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهما ويستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفا في تزكيتهما، فدل على أنه لا بد منه"(٣).

وهذه كلها أمور فقهية جليّة، بل استخدم فيها ألفاظ الإجماع والتزكية والمعرفة والشاهد وغيرها من الألفاظ المشهورة المعروفة في أبواب الفقه.

وقد استطرد في بحث كثيرٍ من المسائل الفقهية، مثل: "باب ما جاء في كون المعدل امرأة أو عبدا أو صبيا" وقال فيه: "الأصل في هذا الباب سؤال

---

(١) أحمد بن علي الخطيب، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ)، ١:٩٠.

(٢) السابق ١:٩٩.

(٣) السابق ١:١٤١.

النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له"[1]، وغير ذلك.

وهذه من المسائل التي يبحثها الفقهاء، وتعتمد عليهم وعلى كلامهم، وليست من مصطلح الحديث أصلًا.

بل في هذا الكتاب نفسه نجد الخطيب البغدادي يقول: "باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج بروايتهم"، ثم قال: "اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك". قال: "وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي فإنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي" إلخ[2].

فهذه المذاهب والأقوال التي هي عمدة أهل الحديث في أصول الرواية، هي في الحقيقة أقوال الفقهاء ومذاهبهم التي حكاها عنهم الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الخاص بمصطلح الحديث.

ولم ينفرد الخطيب البغدادي بذلك، وإنما هي أبحاث موجودة مشهورة في كتب مصطلح الحديث، وقد اخترت كتابه لكونه أصلاً من أصول علم مصطلح الحديث.

فقد تكرر اسم الأئمة الفقهاء الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) في هذا الكتاب نحو ٣٥٠ مرة، كما ظهر لي باستخدام "الحاسوب".

---

(١) السابق ١:٢٦١.

(٢) السابق ١:٣٠٢.

وقد أوضح الإمام الخطيب البغدادي بعدم دخول التقوية والترجيح في بعض الأبواب، مثل "باب القول في ترجيح الأخبار" قال: "ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه، لأنّ المعلومين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر، إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة، لا يصح التزايد والاختلاف فيها، وأما ما لا يوجب العلم من الأخبار، فيصح دخول التقوية والترجيح فيها، إذا لم يمكن الجمع بينها في الاستعمال لتعارضها في الظاهر، وإنما صح دخول الترجيح فيها، لأنها تقتضي غلبة الظن دون العلم والقطع"(١).

فهو يبين بأنه عندما يتساوى الخبران في تحقيق العلم، فإنه لا مجال للتقوية أو غيره هنا في الترجيح بينهما، أي أنه إذا صحّ الخبران، فلا مجال هنا للترجيح بينهما بناءً على الصحة، وإنما يكون الترجيح بدلالة الفقه أخذًا من نصّ الكتاب أو الثابت الصحيح من الأدلة أو الإجماع كما صرّح بذلك.

فهذا بابٌ خاصٌّ للفقه، وعليه يعتمد أهلُ الحديث، وهو أمرٌ ظاهرٌ جدًّا في بيان الأثر الفقهي في مصطلح الحديث، بل وربما يكون هو عمدة أهل الحديث في بعض الأبواب.

ويظهر ذلك بجلاء ووضوح من خلال هذا النص الذي ننقله من كتاب القاضي عياض "الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، قال: "لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بجواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ونبأنا وخبرنا فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه، وكذلك سمعته يقول أو قال لنا وذكر لنا وحكى لنا وغير ذلك من العبارة عن التبليغ".

---

(١) الخطيب، الكفاية: ٢٦١:٢.

قال القاضي: "ومذهب مالك رحمه الله ومعظم علماء الحجازيين والكوفيين أن حدثنا وأخبرنا واحد، وأن ذلك يستعمل فيما سُمع من لفظ الشيخ فيما قُرئ عليه وهو يسمع، وهو مذهب الحسن والزهري في جماعة واختيار البخاري". قال عياض: "واختلف في ذلك عن أبي حنيفة وابن جريج والثوري وهو مذهب متقدمي أهل المدينة وهو مذهب الفقهاء المدنيين وأصحاب مالك بجملتهم، وذكر مالك أنه مذهب متقدمي أئمة أهل المدينة"(١).

فهو يتكلم عن أدوات السماع في الأسانيد والروايات، وما هو متفق منها، وما هو مختلف، ونقلَ ذلك كله عن أئمة الفقه من فقهاء المدينة وغيرهم، وسمّى منهم جماعة صرَّح بأسمائهم، ونسبهم إلى الفقه صراحةً تتجلّى معها آثار الفقهاء في كتب مصطلح الحديث وقواعده.

وقد واكب الفقهاء التطور المرحلي للرواية، وتكلموا على كل ما يمكنهم الكلام فيه، واعتمد المحدثون على كلام الفقهاء في الأبواب التي تكلموا فيها، مثل كلامهم عن الإجازة والشهادة، والفرق بينهما، أو كلامهم عن العدالة، أو غير ذلك مما أسلفناه.

وقد أجريتُ بحثًا إحصائيًّا عن كلمة "الفقهاء" في بعض كتب مصطلح الحديث، لبيان مدى الأثر الفقهي في كتب مصطلح الحديث، وذلك باستخدام الحاسب الآلي، فخرجت لي النتائج كالتالي:

في كتاب "الكفاية" لأبي بكر الخطيب وردت كلمة "الفقهاء": ٢٤ مرة.

وفي كتاب "المحدث الفاصل" للرامهرمزي: ١١ مرة.

وفي كتاب "معرفة علوم الحديث" لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري: ١١ مرة.

---

(١) القاضي عياض، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، (ط١، القاهرة: دار التراث، ١٩٧٠م)، ١٢٣.

وفي كتاب "الإلماع" للقاضي عياض: ١٣ مرة.

وفي كتاب "مقدمة ابن الصلاح": ١٥ مرة.

وهذا كله يُجَلِّي الأثر الفقهي في كتب مصطلح الحديث.

بل ظهر الأثر الفقهي كذلك في الغرض من رواية الحديث واختصاره، فقد عمل بذلك الأئمة لما فيه من بيان موضع الدلالة من الرواية، وسهولة الوقوف على ذلك منها.

ومن ذلك ما قصد إليه البخاري في جامعه من استنباط الفوائد والأحكام من الأحاديث، فيذكر الحديث في مواضع يستخرج منها بحسن استدلاله وغزارة فقهه معنًى يقتضيه الباب، قال النووي في شرحه للجامع: ليس مقصود البخاري في كتابه الاقتصار على الحديث وتكثير المتون، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب والأمثال وغيرها من الفنون، وقد أطبق العلماء من الفقهاء وغيرهم على مثل هذا، فيحتجون بالحديث الوارد في أبواب كثيرة مختلفة(١).

بل إن أحد أهم أهداف تأليف الإمام أبي داود السجستاني لكتابه المشهور "السنن" واختصاره الروايات فيه كان هو الفقه، أو معرفة موضع الفقه من الرواية، وقد صرَّح هو نفسه بذلك في قوله: "وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرت لذلك"(٢).

---

(١) يحيى النووي، "التلخيص شرح الجامع الصحيح للنووي"، تحقيق: محمد الفاريابي، (ط١، السعودية: دار طيبة، ١٤٢٩هـ)، ١:٢٣١.

(٢) أبو داود سليمان السجستاني، "رسالة أبي داود إلى أهل مكة"، تحقيق: محمد الصباغ، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٢٤.

فاختصار الحديث محمودٌ إذا كان لا يخل بالمعنى ولا يغيّره، بل يكون الباعث عليه هو تسليط الضوء على موضع الدلالة والاستنباط والفقه من الرواية، حتى لا يضيع هذا الموضع بين الروايات الطويلة، ويصعب الوصول إليه.

فالفقه هو الدافع إلى هذا الاختصار، وهذا يُجَلِّي أثره في كيفية الرواية والباعث على اختصارها.

**

الفصل الثاني

الأثر الفقهي في الكلام على الأسانيد

وقد ظهر أثر الفقه في الكلام على الرواة والأسانيد، وما يُشترط فيهم، وذلك من جهات عديدة، نذكر بعضها في المطالب الآتية:

المبحث الأول: عدالة الراوي

قول الفقهاء:

العدالة لغة: من الاستواء ضد الاعوجاج(١).

تعددت أقوال الفقهاء في تعريف العدالة، فمن ذلك:

قول الحنفية فقد نُقل عن أبي يوسف: أن العدل في الشهادة: "أن يكون مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطئه، ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة"(٢).

وأما المالكية فيرون أن العدل هو الرجل يكون مرضياً مأموناً معتدل الأحوال معروفاً بالطهارة، والنزاهة عن الدنايا، ويتوقى مخالطة من لا خير فيه مع التحري في المعاملة(٣).

---

(١) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م)، ٧٤٥؛ إسماعيل الجوهري، "الصحاح"، تحقيق: إميل بديع، (ط١، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١٧٦٠:٥؛ أحمد المقري الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط٢، القاهرة: دار المعارف)، ١٥٠؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤٣٠:١١.

(٢) أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ٢٦٨:٦؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق" (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٢٢٥:٤؛ إيناس محمد الغرايبة، "موقف الحنفية من عدالة الشاهد وتطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون٤، (٢٠١٨م): ٢٢٢٥.

(٣) نقله ابن عبد البر عن بعض المالكية، "الكافي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)، ٤٦١؛ محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ط١، بيروت: المكتبة العلمية،=

وأما الشافعية فالعدل عندهم الرجل يكون مرضي الدين والمروءة لاعتداله مع اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر[١].

وأما تعريف العدالة عند الحنابلة فهي: اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وفعل ما يستحب وترك ما يكره[٢].

والأقرب في الجمع بين هذه التعاريف ما ذكره ابن راشد المالكي بقوله: العدالة هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة[٣].

والعدالة ضد الفسق، وطريق التوصل إلى معرفتهما هو: الاجتهاد[٤].

قال ابن جرير الطبري: "ولا تثبت الحجة في الدين إلّا بنقل العدول المعروفين بالعدالة"[٥].

= ١٣٥٠هـ)، ٥٨٨:٢؛ الحطاب، مواهب الجليل (ط١، السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ١٥١:٦؛ الدردير، "الشرح الكبير"، (دمشق: دار الفكر)، ١٦٦:٤.

(١) محمد الغزالي، "الوجيز في فقه الإمام الشافعي"، (ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٩٩٧م)، ٢٤٨:٢؛ محمد الشربيني، "مغني المحتاج"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤٢٧:٤؛ علي الماوردي، "الحاوي الكبير"، دار الكتب العلمية، (ط١، بيروت: ١٤١٩هـ)، ١٤٩:١٧.

(٢) علي المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث)، ٤٣:١٢؛ إبراهيم ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣٠٥:٨؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٥٨٩:٣.

(٣) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٧٣:١.

(٤) ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق: صغير الأنصاري، (ط١، الإمارات: مكتبة مكة، ٢٠٠٤م)، ٩٧٩:٢.

(٥) محمد بن جرير الطبري، "تهذيب الآثار"، تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني)، ١٥٦:٣.

قول المحدثين:

وقد برزت عدالة الراوي عند المحدثين كشرطٍ من أهم وأكبر الشروط التي يجب وجودها في الراوي لقبول روايته، عند أهل العلم بالحديث والأثر.

وعلى الرغم من كتابتهم في أول الأمر عن كلِّ أحدٍ وردَ إليهم وعدم التدقيق عند الكتابة في عدالة القائل، كما قال الإمام أحمد: "كنا نحن نكتب عن كل من يقدم علينا"(١)؛ لكن اختلف الأمر عند الرغبة في الرواية، فقد اعتمد أهل الحديث والأثر على رواية العدول دون غيرهم.

ولذلك ذهب أهل الحديث إلى أنَّ الحديث الصحيح هو: الحديث المسْنَد الذي يتصل إسنادُه بنقلِ العدلِ الضابطِ عن العدل الضابط إلى منتهاه(٢).

كما ذهبوا إلى أنّ رواية العدل تنفع غير المشهور بالعدالة، فقال أبو داود السجستاني: "قلت لأحمد: إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، يحتج بحديثه؟ قال: يحتج بحديثه"(٣).

وهكذا قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يقول: "كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس، ولاسيما مديني"(٤).

---

(١) أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ"، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)، ٤٦٧.

(٢) تعريف الحديث الصحيح لابن الصلاح، في مقدمة ابن الصلاح ١٥١. هو التعريف المعتمد لدى أهل الحديث والأثر، ولم يعترض على شرط العدالة أحدٌ من شُرّاح كتاب ابن الصلاح. ينظر: الأبناسي، "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح"، ٦٦:١؛ ابن الملقن، "التذكرة في علوم الحديث"، ٢٠؛ ابن حجر، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ٢٣٤:١؛ البقاعي، "النكت الوفية بما في شرح الألفية": ٧٩:١.

(٣) أحمد بن حنبل، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم"، تحقيق: زياد محمد، (ط١، المدينة المنورة: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)، ١٣٧.

(٤) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "الجرح والتعديل"، (ط١، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ)، ١٧:١، أحمد البيهقي، "السنن الكبرى"، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م)، ٢٧٩:١٠؛ عبد الرحمن ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، تحقيق: همام عبد الرحيم، (ط١، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ)، ٨١:١.

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال الإمام أحمد: "مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة"[١].

وعلى الرغم من أهمية العدالة بالنسبة لأهل الحديث والأثر؛ فقد اعتمدوا فيها على كلام الفقهاء وأصولهم وأحكامهم، حيثُ قام الفقهاء ببيان العدالة.

فمثلًا قال الشافعي: "فإذا كان الأغلب الطاعة، فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية، فهو المجرح"[٢].

وتكلم السخاوي على شروط العدالة فقال: "وضابطها إجمالا أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة، فهي خمسة"، فذكر السخاوي خمسة شروط، وهي: أن يكون مسلمًا، ذا عقل، قد بلغ الحلم، سليم الفعل من فسق أو خرم مروءة.

واستطردَ السخاوي البحث في هذه المسألة، ونقلَ فيها عن الماورديِّ وغيره مِن الفقهاء، إلى أن قال السخاوي: "وما أحسن قول الزنجاني في شرح الوجيز: المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة، وفي الجملة: رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية. قال الزركشي: وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم. وهو كما قال"[٣].

---

(١) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٩١٢:٣؛ ابن رجب، "شرح علل الترمذي": ٨٠:١.

(٢) عبد الرحمن ابن أبي حاتم، "آداب الشافعي ومناقبه"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٢٣٣.

(٣) محمد السخاوي، "فتح المغيث شرح ألفية الحديث"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٦:٢.

فالسخاوي ينقل المبحث عن الفقهاء بداية بالماوردي ويستحسن قول الزنجاني في "شرح الوجيز"، وهو القول الذي وافقه عليه الزركشي والسخاوي كذلك.

ولا يجد السخاوي ولا غيره ممن تحدث في مصطلح الحديث غضاضة في نقل هذا المبحث عن الفقهاء، وبيان اختلافهم في ذلك، والترجيح بين أقول الفقهاء؛ لأنهم أهل الاختصاص بالكلام في مثل هذه الأمور الفقهية، وهم الذين أفردوها بالتفصيل والشرح، ولذا اعتمد أهل الحديث والأثر عليهم في هذا الباب دون غضاضة.

وعليه بنى أهلُ الحديث كلامهم في العدالة، وتفرغوا لبيان شروط الحديث الذي رواه العدل، وغالبًا ما يذكرون العدل أو العدالة ويمرّون عليها دون تفصيلٍ، اعتمادًا على وجود التفصيل وشهرته بين أهل الفقه، فإنْ ذكروا شيئًا عن العدالة؛ تكاد تتفق عبارتهم مع عبارة الفقهاء، مما يدلّ على اعتمادهم في هذا المبحث عليهم.

قال الخطيب البغدادي بعدما أطال الكلام عن العدالة: "والعدالة لا تحصل إلا بأمور كثيرة، حسب ما بيّناه، على أنَّا نقول: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وأفعاله، عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالما باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك"[١]. ونقل عن إبراهيم النخعي وهو من أئمة الفقهاء، أنه قال: "العدل في المسلمين: من لم يظن به ريبة"[٢]. وقال: "سئل ابن المبارك عن العدل، فقال: من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء"[٣].

---

(١) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ١:٢٦٥.

(٢) السابق ١:٢٣٠.

(٣) السابق ١:٢٣١.

وكل هذا يثبت اعتماد أهل الحديث في تفاصيل العدالة وتعريفها على كلام الفقهاء.

الأدلة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى:" وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ " [الطلاق: ٢].

وقوله: " وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء " [البقرة: ٢٨٢].

وهذا وإنْ كان في الشهادة فالرواية كذلك، وقد قال الشافعي: "ولا رضا في أحدٍ خالف الإسلام"(١)، وهذا يشمل الرواية والشهادة.

وأما الأثر:

فقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة"(٢).

ثمرة الاتفاق:

وكان من ثمرة اتفاق الفقهاء والمحدثين على اعتبار العدالة (٣) في الشهادة والرواية، أنْ أجمعوا على جواز أن يقلد المقلد من هو معروف بالعلم والعدالة وأنه يحرم عليه تقليد من عُرف بضدّ ذلك(٤).

---

(١) محمد بن الحسن، "الأصل"، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٦هـ)، ٥٠٥:١١؛ الأم للشافعي ٢٢١:٤- ١٥٣:٦.

(٢) ابن أبي زيد النفزي، "الذب عن مذهب الإمام مالك"، (ط١، مركز الدراسات، ١٤٣٢هـ) ٢٩٩:١؛ القدوري، "التجريد"، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م) ٦٥٣٩:١٢؛ الماوردي، "الحاوي"، ١٧٩:١٦؛ السرخسي، "المبسوط"، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩م)، ١٧١:٩؛ الخلال، "أحكام أهل الملل" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢٠٨:١.

(٣) بعضهم يسميها: الصيانة. ابن المحاملي، "اللباب في الفقه الشافعي"، (ط١، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ)، ٤١١.

(٤) ابن المنذر، "الإجماع"، ١٥.

وكذلك اتفقوا على إعلال كثيرٍ من الأحاديث لعدم عدالة راويها، وتوقفوا في تصحيح أحاديث أخرى لم يشتهر رواتها بعدالتهم.

ومن الأمثلة على ذلك: ما أخرجه ابن المنذر من حديث يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء، "أن النبي ﷺ قاء فأفطر"، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: "أنا صببت له وضوءًا". ثم قال ابن المنذر بعد روايته: "وكان أحمد يثبت الحديث، وقال غير أحمد من أصحابنا: إنْ ثبت اشتهار يعيش وأبيه بالعدالة جاز الاحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت ذلك عندنا بعدُ"(١).

فأوقف هذا الفقيه الشافعي صحة الحديث على عدالة راويه، وهو بهذا يتفق مع اشتراط أئمة الحديث العدالة في الراوي أيضًا.

المبحث الثاني: موافقة الراوي لغيره في الحفظ

قول الفقهاء:

وهذه إحدى القواعد المهمة التي أرساها الشافعي في حدّ الحديث الصحيح، حين قال مشترطًا في راويه: "وإذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم".

قول المحدثين:

خلاصة قول المحدثين تتمثّل فيما قاله الإمام مسلم: "وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله... لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة

(١) ابن المنذر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، (رسالة ماجستير، المدينة النبوية، الجامعة الإسلامية، ١٩٧٩م)، ١:٢٩٧.

لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم"(١).

فموافقة الراوي لغيره من الرواة دليل على حفظه لرواياته، ولذلك طلب أهل الحديث كما طلب الفقهاء أن يمعن الراوي في موافقة غيره من الرواة فيما اشترك معهم في روايته، أي لا يشذّ ولا يكثر من مخالفة أقرانه الذين رووا نفس رواياته.

الأدلة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى:" أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى" [البقرة: ٢٨٢].

والمقصود أنها لوحدها تكون معرَّضة للنسيان؛ لكنها تتقوى بغيرها، فتُذَكِّرها غيرها ما قد تكون لم تحفظه كما ينبغي أو حفظته ونسيته، ومفاد ذلك أن حفظ الاثنين أقوى من حفظ الواحد(٢).

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ٦:١.

(٢) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٨٨:٥؛ ابن المنذر، "تفسير القرآن"، (ط١، المدينة النبوية، دار المآثر، ١٤٢٣هـ) ٧٨:١؛ القيرواني، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ٤٩:٨؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢٥٨:٩؛ السرخسي، "المبسوط"، ٣٣:٥؛ الروياني، "بحر المذهب"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٢م)، ٣٤٦:٩.

وأما السنة:

فقوله ﷺ: "فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ"[(١)].

أي إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة[(٢)]، ولذلك فُضِّلَت الجماعة على الفرد في الصلاة وغيرها[(٣)].

ثمرة الاتفاق:

تكمن ثمرة الاتفاق هنا في الموقف الصحيح من الحديث الشاذ، فقد اتفق الفقهاء مع المحدثين على ردِّه وعدم العمل به، أيًّا كان راويه الذي شذّ به.

بخلاف الحديث المعلل بعلةٍ ما، فقد اختلف الفقهاء مع المحدثين في كثيرٍ من هذه الأحاديث، قبولًا وردًّا، ويظهر هذا من قول الإمام الفقيه ابن دقيق العيد: "فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا، وزاد أصحاب الحديث أنْ لا يكون شاذًّا ولا مُعَلَّلًا، وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى نظر الفقهاء، فإنّ كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥١٤)؛ وأبو داود (٥٤٧) كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة؛ والنسائي في "المجتبى" كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة (٨٤٧). وصححه النووي في "خلاصة الأحكام"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢٢٦١.

(٢) العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ١٧٦:٢.

(٣) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٨٢:٤، الرملي، "نهاية المحتاج"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م) ١٣٥:٢.

(٤) ابن دقيق العيد، "الاقتراح في بيان الاصطلاح"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٧.

وقد أُجيب عن كلام ابن دقيق العيد المذكور[١]، فأشار السخاوي إلى أن أكثر الاختلاف بين الفقهاء والمحدثين في هذا الباب إنما يرجع إلى اللفظ، فيختلفون في التسمية لا المسمى[٢].

وبذلك يرجع الأمر إلى الاتفاق بين المحدثين والفقهاء في هذا الباب أيضًا، وأن الحديث الشاذ مردودٌ لدى الفريقين.

وقد قال الإمام محيي الدين النووي الشافعي: "قال العلماء: وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب"[٣]. والشاذ من الضعيف بلا شك.

المبحث الثالث: فقه الراوي وأثره على روايته

قول الفقهاء:

اشترط أبو حنيفة أن يكون الراوي فقيهًا عالمًا إنْ خالف القياس[٤]، ورأى السخاوي أنّ هذا الشرط مخالفٌ لما عليه الجمهور[٥].

قال ابن حجر العسقلاني: "والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى"[٦].

---

(١) الأبناسي، "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح"، ٦٨:١.

(٢) السخاوي، "فتح المغيث شرح ألفية الحديث": ٣٠:١.

(٣) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥٩:١.

(٤) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣٢٧:٣.

(٥) السخاوي، "فتح المغيث شرح ألفية الحديث": ٩:٢.

(٦) السيوطي، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ٢٠٠٣م)، ٦٩:١.

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب السيوطي إلى اعتبار الفقه في الراوي عند الترجيح، وترجيح الراوي الفقيه على من ليس بفقيه، قال: "سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال؛ بخلاف العامي"(١).

قول المحدثين:

وما ذكره السيوطي في باب الترجيح بالفقيه على غير الفقيه: هو المتعارف عليه بين أهل العلم.

فقد روى الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي عن أبيه قال: "حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: سمعت وكيعًا يقول: أيما أحب إليكم سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي؟ أو سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: قال عليٌّ؟ قيل له: أبو إسحاق عن عاصم عن عليٍّ؟ قال: كان حديث الفقهاء أحب إليهم من حديث المشيخة"(٢).

وروى الحاكم النيسابوري هذه القصة وفيها بزيادة فائدة، فأخرجها الحاكم أبو عبد الله بإسناده إلى علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله؟ أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ(٣)، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ"(٤).

---

(١) المصدر السابق ٢:٦٥٥.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، (ط١، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ)، ٢:٢٥.

(٣) وقد تعقّب الذهبي قولَ وكيعٍ في الأعمش وشيخه، فقال: "قلت: بل والأعمش وشيخه لهما فقه ومعرفة وجلالة". الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)، ١٢:٣٢٩.

(٤) الحاكم، محمد النيسابوري، "معرفة علوم الحديث"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ)، (١١)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو العمروي، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٤١:١٨٥.

الأدلة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى:" وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ " [النساء: ٨٣].

فقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وبيَّن أنهم أولي العلم، وإنما يصل إلى الاستنباط من عرف حقيقة الكلام ومعناه فعلم بذلك العلل والمعاني والأشباه والنظائر(١).

وقوله تعالى:" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ " [الزمر: ٩]. أي العالمون بالله وآياته العارفون بها أو العالمون بمعانيها(٢).

وأما السنة:

فقوله ﷺ: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"(٣).

قال القسطلاني: خصّ الفقه بالذكر دون العلم إيذانًا بأنّ الحامل غير عار عن العلم إذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الأقيسة، ولو قال غير عالم لزم جهله(٤).

ثمرة الاتفاق:

تأثر أهل الحديث بالفقهاء في هذا الجانب، وظهر ذلك من تقديم حديث الراوي الفقيه على غيره من الرواة.

---

(١) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١:٢٢٥.

(٢) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٨:٤٠٦؛ السمعاني، "تفسير القرآن"، ٤:١٨٢، الماوردي، "الحاوي"، ١٦:٥٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أحمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ١:٤؛ الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ٤:٢٨٢.

فحديث الفقهاء هو أحب إلى أهل العلم من حديث باقي المشايخ والرواة عامة؛ لما في حديث الراوي الفقيه من فقه وحرص على نقل الحديث، وعدم تغيير معناه.

ويظهر هذا جليًّا من شروط رواية الحديث بالمعنى التي حدها الإمام الشافعي فقال: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يَجْمَعَ أُمورًا: منها أن يكون عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به، عالمًا بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يُحِيلُ به معناه لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ"[1].

وهذا يُجَلِّي أثرَ الفقه في علوم الحديث والرواية؛ واعتمادها على الفقه في الحديث، ومعرفة الراوي بمعنى الشيء المروي، وتقديم العالم بالمعنى، على غير العالم وغير العارف.

وسبب ذلك أنّ العالم العارف بالمعنى الفقيه في الحلال والحرام لن يغير معنى الحديث، ولن يجعل الحرام حلالًا ولا الحلال حرامًا، ولذا لا ضير في قبول روايته للحديث بالمعنى، بخلاف غير الفقيه الذي يُخشى من روايته لجهله بالفقه، فربما روى الحديث بمعناه فقلب الحديث، وجعل الحلال حرامًا والحرام حلالًا، فمثله لا يمكن قبول روايته.

وبذا أجاب الشافعي على من كان يناظره، في الفرق بين الرواية والشهادة، فقال الشافعي: "فقال: قَدْ أراكَ تقْبَل شهادَة من لا يُقْبَل حديثُه؟ قال: فقلتُ: لِكِبَرِ أمْر الحديث ومَوْقِعه مِن المسلمين، ولمعنى بَيِّنٍ. قال: وما هو؟ قلت: تكون

(١) الشافعي، "الرسالة"، ٣٦٩.

اللَّفْظةُ تُتْرَكُ مِن الحديث فتُحيلُ معناه، أو يُنْطَقُ بها بِغير لَفْظَة المُحَدِّث، والناطِق بها غيرُ عامِدٍ لإحالة الحديث: فيُحِيلُ معْناه"(١).

وقد تكلم الشافعي على الفروق بين الراوي والشاهد، فقال رحمه الله: "ثم يكون بشرٌ كلُّهم تجوز شهادتُه ولا أقْبَلُ حديثَه، مِنْ قِبَلِ ما يَدْخُلُ في الحديث مِنْ كثْرة الإحالة، وإزالة بعض ألفاظ المعاني»(٢).

وبناءً عليه، يظهر أثر الفقه في قبول وردّ رواية الراوي إذا روى الحديث بمعناه، فقد تختلف رواية الفقيه عن رواية غير الفقيه، خاصة عندما يتعلّق الأمر بمعنى الرواية، وما يمكن أن ينبني عليها من قضايا فقهية، أو استنباطات واستدلالات.

وبناءً عليه كان أهل العلم ربما عَلَّقوا التقديم والتأخير في بعض الروايات على وقوعه من راوي الرواية، حيث قدّم وأخّر في روايته، ولم يروِها بلفظها، وإنما رواها بمعناها(٣).

وكان الدافع لهم في ذلك كما قال الإمام ابن الصلاح: "فإنّ الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج والنصب"(٤).

وهنا نبّه ابن الصلاح على نكتةٍ مهمةٍ في هذا الباب فقال: "وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها".

---

(١) الشافعي، "الرسالة"، ٣٨٠.

(٢) المصدر السابق، ٣٦٩.

(٣) ابن الصلاح، "صيانة صحيح مسلم"، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١٤٧.

(٤) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، ٢١٤.

وعلَّق ابن حجر على هذا بقوله: "الذي يظهر أنّ المؤلف لم يقصد أنّ ركاكة اللفظ وحده تدلّ كما تدلّ ركاكة المعنى بل ظاهر كلامه أنّ الذي يدل هو مجموع الأمرين: ركاكة اللفظ والمعنى معا"(١).

ولا يعرف الفرق بين ركاكة المعنى أو عدمها إلّا الراوي الفقيه، فعلى فقه الراوي يتوقف الحكم في هذا الباب كما هو ظاهر واضح من الكلام، بل وجود الفقهاء في الرواية والحديث تعتبر أحد وجوه الترجيح عند الاختلاف بين الروايات، كما قال الحازمي في وجوه الترجيح: "الوجه الثالث والعشرون: أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى"(٢).

ولهذا السبب يترجّح رواية الحديث بنزول على روايته بعُلُوٍّ، رغم ما في العلو من مكانة وشرف، وحرص العلماء عليه قديمًا وحديثًا، لكن يترجح النزول عليه في مثل هذه الحالة.

ولذا فقد رأى بعضهم أن النزول وإن كان مفضولا بالنسبة إلى العلو إلا إن كان رجال الإسناد النازل أجل من رجال العالي، فالأصل الأخذ عن العلماء إذ إن نزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق(٣).

"ولامَ إنسانٌ أحمدَ ﷺ في حضور مجلس الشافعي ﷺ وتَرْكه مجلس ابن عيينة ﷺ، فقال له أحمد ﷺ: اسكت فإنْ فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإنْ فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده"(٤).

---

(١) ابن حجر، "النكت على كتاب ابن الصلاح": ٨٤٤:٢.

(٢) الحازمي، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، ١٥.

(٣) ابن كثير، "اختصار علوم الحديث"، تحقيق: ماهر الفحل، (ط١، الرياض: الميمان، ٢٠١٣م)، ١٦٤؛ الأبناسي، "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح"، ٤٣٣:٢.

(٤) الزركشي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، ٤٣:١.

فقولهم هذا بالرغم من حرصهم على الإسناد العالي، كما قال ابن الصلاح: "وطلب العلو فيه سُنّة، ولذلك استُحبّت الرحلة فيه. قال أحمد بن حنبل ﷺ: "طلب الإسناد العالي سُنّة عمن سلف". وقد روينا أنّ يحيى بن معين ﷺ قيل له في مرضه الذي مات فيه: "ما تشتهي؟ قال: بيت خالٍ وإسناد عالٍ". قال ابن الصلاح معقباً: "العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح"[1].

فعلى الرغم من هذه الفوائد المذكورة في العلو من جهة، وحرص الأئمة عليه من جهة أخرى، لكنهم رغم ذلك يستروحون للحديث النازل إذا كان من رواية الفقهاء.

وسبب ذلك ما قدَّمناه هنا من معرفة الفقهاء بالمعاني، والاطمئنان إلى روايتهم وأنّهم لن يغيّروا معناها أثناء الرواية لمعرفتهم بمعنى الروايات.

وتغيير بوصلة العلماء من ترجيح العالي إلى ترجيح النازل عليه يُجَلِّي الأثر الكبير للفقه في أصول مصطلح الحديث.

**

(١) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، ٣٦٣.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أبسط أهم النتائج التي خلصت إليها، وهي على النحو الآتي:

١ – بيان مدى التكامل بين علوم الحديث وعلوم الفقه، وبين علماء الحديث وعلماء الفقه، والترابط القوي بين علمي الحديث والفقه، بحيث اعتمد الفقه على الحديث في أبواب، كما اعتمد مصطلح الحديث على الفقه في أبواب أخرى.

٢ – الكشف عن مدى عناية الفقهاء بعلم الحديث، على خلاف ما هو مشهور ومستقر بين الناس من عدم عنايتهم بالحديث، ولا معرفتهم به، كما ظهر لي مدى عناية المحدثين بعلم الفقه خلافًا لما هو مشهور من عدم عنايتهم به، بل لعلماء كل علم عناية بالعلم الآخر، وقد بدا هذا واضحًا بعد استعراض مادة البحث السابقة، والنظر في المصادر.

٣ – ثراء كتب مصطلح الحديث بعدد من الأحكام الفقهية، التي تصلح للجمع والدراسة في أعمال جامعية كبيرة، خاصة تلك التي قامت وتفرعت على قواعد أو أصول في كتب مصطلح الحديث، مثل الكلام على الشهادة، والفرق بينها وبين الرواية، أو نحو ذلك من القضايا، فضلًا عن عدد من قضايا الأيمان والحلف على شيء بغير نية، أو الحلف على صحة حديثٍ أو ضعفه، وغير ذلك مما يحتاج إلى جمع ودراسة مطولة، لاستخراج هذه الأحكام وتسليط الضوء عليها، والاستفادة من هذه الجهود المخفية في باطن الكتب.

٤ – رسوخ قدم عدد من الفقهاء في الحديث، وكلامهم ومناقشاتهم في قضايا الحديث وأصوله، وجمعهم بين العلم بالحديث والتصنيف في أصوله وقواعده، إلى جانب العلم والإمامة في الفقه.

فهرس المصادر والمراجع

-إبراهيم الأبناسي، "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).

-ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "آداب الشافعي ومناقبه"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

-ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "الجرح والتعديل"، (ط١، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ).

-ابن أبي زيد النفزي، عبدالله بن عبدالرحمن، "الذب عن مذهب الإمام مالك"، تحقيق: محمد العلمي، (ط١، مركز الدراسات، ١٤٣٢هـ).

-محمد بن إسحاق، "سيرة ابن إسحاق المبتدأ والمبعث والمغازي"، تحقيق: محمد حميد الله، (ط١، المغرب: معهد الدراسات والأبحاث، ١٩٧٦م).

-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة، تحقيق: رضوان جامع، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ).

-ابن الجوزي، "الموضوعات"، (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية،١٣٨٦هـ).

-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "صيانة صحيح مسلم"، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: نور الدين عتر، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).

-ابن الملقن، عمر بن علي، "التذكرة في علوم الحديث"، (ط١، عمَّان، دار عمَّار، ١٤٠٨هـ).

-ابن الملقن، عمر بن علي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح للبخاري"، (ط١، قطر: طبع بوزارة الأوقاف، ٢٠٠٨م).

-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (ط١، الرياض: دار المسلم، ٢٠٠٤م).

-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق: صغير الأنصاري، (ط١، الإمارات: مكتبة مكة، ٢٠٠٤م).
-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، (رسالة ماجستير، المدينة النبوية، الجامعة الإسلامية، ١٩٧٩م).
-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "تفسير القرآن"، حققه: سعد السعد، (ط١، المدينة النبوية، دار المآثر، ١٤٢٣هـ).
-ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، تحقيق: علي سيد المدني، (ط٢، مصر، مطبعة المدني، ١٩٩٩م).
-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، تحقيق: محمد الحلواني، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ).
-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ).
-ابن حبان، محمد بن حبان، "المجروحين"، تحقيق: محمود إبراهيم، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
-ابن حبان، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).
-ابن حجر، أحمد بن علي، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ).
-ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ).
-ابن حجر، أحمد بن علي، "لسان الميزان"، تحقيق: دائرة المعارف، (ط٣، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٦هـ).

-ابن حجر، أحمد بن علي، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).
-ابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م).
-ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى بالآثار"، (ط١، بيروت: دار الفكر).
-ابن حمدويه، "المدخل إلى كتاب الإكليل"، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم، (ط١، الإسكندرية: دار الدعوة).
-ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، "صحيح ابن خزيمة"، تحقيق: د.محمد الأعظمي، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ).
-ابن دريد، محمد بن الحسن، "جمهرة اللغة"، تحقيق: رمزي بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
-ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "الاقتراح في بيان الاصطلاح"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
-ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فضل علم السلف على علم الخلف، (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٠٦هـ).
-ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي"، تحقيق: همام عبد الرحيم، (ط١، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ).
-ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"، (ط٢: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).
-ابن رشد، محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "جامع بيان العلم وفضله"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ).

-ابن عساكر، علي بن الحسن، "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو العمروي، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).

-ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م).

-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣هـ).

-ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "اختصار علوم الحديث"، تحقيق: ماهر الفحل، (ط١، الرياض: الميمان، ٢٠١٣م).

-ابن ماجه، محمد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ).

-ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

-أبو الحسن، عبد الغني عبد الخالق، "حجية السنة"، (ط١، دار الوفاء، المدينة المنورة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٧م).

-أبو داود، سليمان بن الأشعث، "رسالة أبي داود إلى أهل مكة"، تحقيق: محمد الصباغ، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

-أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، (ط١، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٩هـ).

-أحمد بن حنبل، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ).

-أحمد بن حنبل، " سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم"، تحقيق: زياد محمد، (ط١، المدينة المنورة: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

-أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

-أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

-الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٩٦هـ).

-الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

-البابرتي، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية"، تحقيق: همام عبد الرحيم، (ط١، بيروت: دار الفكر).

-البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير"، المحقق: مصطفى عبد القادر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

-البخاري، محمد بن إسماعيل، " الجامع الصحيح المختصر"، تحقيق: مصطفى البغا، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م).

-البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري بحاشية السندي"، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب، ١٩٧١م).

-البغدادي، أحمد بن علي، "الفصل للوصل المدرج في النقل"، تحقيق: محمد الزهراني، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤١٨هـ).

-البقاعي، "النكت الوفية بما في شرح الألفية"، تحقيق: ماهر الفحل، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ).

-البيهقي، أحمد بن الحسن، "السنن الكبرى"، وبذيله الجوهر النقي، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م).

-البيهقي، أحمد بن الحسين، "شعب الإيمان"، تحقيق: مختار الندوي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٣هـ).

-البيهقي، أحمد بن الحسين، " المدخل إلى السنن الكبرى"، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (ط٢، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي،١٤٢٠هـ).

-الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).

-الجديع، عبد الله بن يوسف، "تحرير علوم الحديث"، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ٢٠٠٣م).

-الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح"، تحقيق: إميل بديع، (ط١، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

-الحازمي، محمد بن موسى، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، (ط٢، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ).

-الحاكم، محمد النيسابوري، "معرفة علوم الحديث"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ).

-الحاكم، محمد النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

-الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل شرح المختصر"، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

-الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م).

-الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه"، (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

-الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).

-الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ).

-الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد"، المحقق: د.بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠١م).

الخَلَّال، أحمد بن محمد، "أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

-الدارقطني، علي بن عمر، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق: د. محفوظ السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ).

-الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، "سنن الدارمي"، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

-الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

-الرازي، أحمد بن علي، "أحكام القرآن"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

-الرازي، محمد بن عمر، "التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

-الرملي، أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

-الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب"، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٢م).

-الزركشي، محمد بن عبد الله، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ).

-الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ).

-السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث شرح ألفية الحديث"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

-السرخسي، محمد بن أبي سهل، "المبسوط"، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩م).

-سعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ).

-السمعاني، منصور بن محمد، "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

-السمعوني، طاهر بن صالح، "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥م).

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ٢٠٠٣م).
-الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م).
-الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة"، (ط١، بيروت: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ).
-الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م).
-الشيباني، محمد بن الحسن، "الأصل"، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٦هـ).
-شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، تحقيق خليل عمران، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
-الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
-الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "المصنف"، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).
-الطبري، محمد بن جرير، "تهذيب الآثار"، تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني).
-الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ).
-الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

-العدوي، علي بن أحمد، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني"، (ط١، بيروت: دار الفكر، تحقيق: يوسف البقاعي، ١٤١٢هـ).

-العظيم آبادي، محمد شمس الحق، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

-علي خسرو، محمد بن فرامرز، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، تحقيق: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية).

-العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م).

-الغرايبة، إيناس محمد، "موقف الحنفية من عدالة الشاهد وتطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون٤، (٢٠١٨م).

-الغزالي، محمد بن محمد، "الوجيز في فقه الإمام الشافعي"، (ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٩٩٧م).

-الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين"، تحقيق: إبراهيم السامرائي وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٨هـ).

-القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

-القاضي، عياض بن موسى، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، (ط١، القاهرة: دار التراث، ١٩٧٠م).

-القدوري، أحمد بن محمد، "التجريد"، تحقيق: محمد سراج، علي جمعة، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م).

-القسطلاني، أحمد بن محمد، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

-القشيري، مسلم بن الحجاج، "التمييز"، تحقيق: محمد علي الأزهري، (ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ٢٠٠٩م).

-القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، (الرياض: طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية، ١٤٠٠هـ).

-القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

-الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).

-الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، دار الكتب العلمية، (ط١، بيروت: ١٤١٩هـ).

-المحاملي، أحمد بن محمد، "اللباب في الفقه الشافعي"، (ط١، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ).

-المعالمي، عبد الرحمن بن يحيى، "الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م).

-المقري الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط٢، القاهرة: دار المعارف).

-المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

-النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى"، تحقيق: عبد الغفار سليمان، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

-النسائي، أحمد بن شعيب، "المجتبى من السنن"، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

-النووي، يحيى بن شرف، "التلخيص شرح الجامع الصحيح للنووي"، تحقيق: محمد الفاريابي، (ط١، السعودية: دار طيبة، ١٤٢٩هـ).

-النووي، يحيى بن شرف، "خلاصة الأحكام"، تحقيق: حسين الجمل، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

-النووي، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم"، (ط٢، القاهرة: المطبعة المصرية، ١٤١٥هـ).

-النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (ط١، بيروت: دار الفكر).

* * *